

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ١٢/٢ ٢٠٠٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رنس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

**مديرية التضامن الاجتماعى باجيزة :**

جمعية الضمير الحى المقيدة برقم (٢٦٩٠١) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمصلحة العامة لصالحها تحميلاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د/ على المصيلحى